فصل وان قال انت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق كان
طلاقا لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية كان
وقع به الطلاق من عدد الطلاق ذلك ما نواه فان لم ينو شيئا وقعت
واحدة لانه الكنايات الخفية وهذا حكمها وان نوى به الظهار وهو
ان يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها احتمل ان يكون ظهارا كما قلنا في
قوله انت علي حرام واحتمل ان لا يكون ظهارا كما لو قال انت علي كظهر
البهيمة او كظهر ابي فان نوى به اليمين وهو ان يريد بذلك ترك وطئها
لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين وان لم ينو شيئا لم يكن طلاقا لانه ليس
بصريح في الطلاق ولا نواه وهل يكون ظهارا او يمينا على وجهين
احدهما يكون ظهارا لان معناه انت حرام علي كالميتة والدم فان تشبيهها
بهما يقتضي التشبيه بهما في الامر الذي اشتهرا به وهو التحريم لقوله تعالى
فيهما حرمت عليكم الميتة والدم والثاني يكون يمينا لان الاصل
براءة الذمة فاذا اتى بلفظ محتمل ثبت به اقل الحكمين لانه اليقين
وما زاد مشكوك فيه فلا نثبته بالشك ولا نزول عن الاصل الا بيقين
وعند الشافعي هو كقوله انت حرام سواء مسألة قال واذا طلق
بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء
وجملة ذلك ان ما يتصل باللفظ من قرينة او استثناء على ثلاثة
اضرب احدها ما لا يصح نطقا ولا نية وذلك نوعان احدهما
ما يرفع حكم اللفظ كله مثل ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او انت طالق
طلقة لا تلزمك او لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته لانه يرفع
حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق واذا

كان

كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق والضرب الثاني
ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله
تعالى وهو استثناء الاقل فهذا يصح لفظا لانه من لسان العرب
ولا يصح بالنية مثل ان يقول انت طالق ثلاثا ويستثني بقلبه
الا واحدة او اكثر فهذا لا يصح لان العدد نص فيما تناوله
لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فان اللفظ
اقوى من النية ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير
ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته وحكي عن بعض الشافعية
انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال نسائي طوالق واستثنى
بقلبه الا فلانة والفرق بينهما ان نسائي اسم عام يجوز التعبير به
عن بعض ما وضع له وقد استعمل العموم بارادة الخصوص كثيرا فاذا
اراد به البعض صح وقوله ثلاثا اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير
به عن غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فاذا اراد بذلك اثنتين
فقد اراد باللفظ ما لا يحتمله وانما تعمل النية في صرف اللفظ
المحتمل الى احد محتمليه فاما ما لا يحتمل فلا فانا لو عملنا
به فيما لا يحتمل كان عملا بمجرد النية ومجرد النية لا يعمل في النكاح
ولا طلاق ولا بيع ولو قال نسائي الاربع طوالق او قال لهن اربعتكن
طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ولا يدين
فيه لانه عنى باللفظ ما لا يحتمله الضرب الثالث ما يصح نطقا
واذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص اللفظ
العام او استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالق يريد بعضهن

Copyright © King Saud University